الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في إطار منظومة الأمم المتحدة

الأستاذة: إنصاف بن عمران

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص

تعمل المنظمات الدولية بنوعيها الحكومية وغير الحكومية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية تعمل على تنفيذ قواعد هذا القانون، وذلك بفضل أجهزتها الرئيسية منها وغير الرئيسية، حيث وعلى الرغم من اهتمامها المتأخر بالقانون الدولي الإنساني وذلك منذ مؤتمر طهران لسنة 1968 إلا أنها استطاعت أن تكون خبرة في مجال تنفيذ قواعد هذا القانون.

Résumé

Les organisations internationalesles deux typesd'organisations gouvernementales etnon gouvernementalessurla mise en œuvredesrègles du droit internationalhumanitaireet, dans ce contexte, estl'ONU, l'organisation internationale la plus importantede travail surla mise en œuvredesrèglesde la présente loi, grâce àl'appareilprincipal etnon principales, où, en dépitde l'intérêtdans ledroit international humanitaire retard etque, depuisconférence de Téhérande 1968.

مقدمة:

يقصد بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف الذي نشأ من أجلها هذا القانون ألا وهي حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار تعمل المنظمات الدولية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تبرز الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية حكومية بوسائلها وآلياتها في تنفيذ قواعد هذا القانون، وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية عمل الأمم المتحدة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

أولا- مجلس الأمن:

أنشئ مجلس الأمن الدولي بمقتضى نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو يعتبر الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق.

ويمتلك مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالآليات المتاحة للمجلس في هذا الاطار لا تقتصر على ما تم تأكيده بموجب قواعد القانون الدولي الانساني فحسب، وإنما تتعدى ذلك الى اطار أكثر اتساعا من هذه القواعد ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بأحكام الفصل السابع من الميثاق.

فميثاق الأمم المتحدة يسعى من خلال مقاصده، الى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي غاية تستدعي اتخاذ كل التدابير المشتركة الفعالة لمنع ما يهدد سلم وأمن البشرية باعتباره الحق الأسمى بين حقوق الانسان بمقتضى الميثاق. كما يستدعي تحقيق هذه الغاية العمل على قمع أعمال العدوان، وكل ما يشكل اخلالا بالسلم والأمن الدوليين.

كما أن التدابير التي يسمح بها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب تنفيذها الموافقة المسبقة لأطراف النزاع، بل هي في أغلبها تنفذ بقوة ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة دون حاجة الى موافقة أطراف النزاع، وهذا بعكس ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، هذا ما يمنح مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة النطاق لتنفيذ قواعد هذا القانون.

ولذلك فان غاية تحقيق السلم والأمن الدوليين، هي غاية تحتوي في مضمونها المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ألا وهو التوفيق بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية خدمة لضحايا النزاعات المسلحة.

وهذا ما تؤكده تصريحات مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة، فقد ذهب إلى حد الإعراب عن وجهة نظر مفادها، أن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه عامل مهم لاستعادة السلم، ويمكن أن يساعد امتثال الأطراف المتحاربة للقانون الدولي الإنساني في تجنب دوامة العنف وأن يكون خطوة أولى في عملية تسوية النزاع.[1]

1توني بفنر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 91، العدد، 874، 2009، ص. ص. 76-77.

كما أن المبادئ التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن – محكمة يوغوسلافيا – ومحكمة رواندا – قد أكدت على مجموعة من القواعد المستحدثة التي تسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لم يتم تأكيدها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ الحق في جبر الضرر للضحايا، وتحديد مجموعة الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فمجلس الأمن يمتلك بمقتضى نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة، في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

فإذا ما قرر مجلس الأمن الدولي أن الموقف يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو اخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، فيجوز له أن يتخذ التدابير اللازمة بمقتضى أحكام المادتين 41 و42 حفظا للسلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

ومن بين هذه التدابير نجد استخدام الحظر الجوي كوسيلة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال منع الأطراف المتنازعة من استخدام قواتها الجوية، فقد قرر مجلس الأمن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية اليوغوسلافية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، معتبرا أن هذا الحظر يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العسكرية. [1]

كما يمكنه اللجوء الى القوة العسكرية بإصدار قرارات مستندة إلى الفصل السابع، مفترضا أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، كالقرار المتعلق بالحالة في رواندا والذي سمح المجلس بموجبه استخدام جميع الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية. [2]

ومن بين الآليات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي نجد أيضا آلية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، وذلك بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1993/808 والقرار رقم 1994/955 على الترتيب.وهذا على الشكل الذي سنتعرض إليه بشيء من التفصيل، عند دراستنا لعنصر القضاء الجنائي الدولي لاحقا.

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يستعين بقوات حفظ السلام، وهي تدبير يتخذه مجلس الأمن بعد أخذ موافقة أطراف النزاع، وقوات حفظ السلام تشمل وفقا لتعريف الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي: " نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، بموافقة الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك موظفين مدنيين أيضا." [3]

وتتمثل المهام التقليدية لقوات حفظ السلام بالإشراف على تنفيذ قرارات وقف اطلاق النار والفصل بين المقاتلين، غير أن هذه المهام تغيرت نوعيا بعد الحرب الباردة، حيث أخذت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تباشر مهاما مختلفة منها ذات طابع عسكري كنزع السلاح بين الأطراف المقاتلة، حماية الحدود، إزالة الألغام، حماية قوافل الإغاثة...الخ، بالإضافة إلى قيامها بمهام بوليسية وذلك بإنشائها لقوات بوليسية للمساعدة على حفظ

1 محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص.85.

2المرجع نفسه، ص. 81.

3المرجع نفسه، ص. 81.

النظام. فضلا عن ذلك تقوم قوات حفظ السلام بمهام إنسانية كتوزيع المواد الغذائية والأدوية ومستلزمات الإيواء.

وعليه فإن مجلس الأمن يمكنه أن يعتمد آليات جديدة أكثر فعالية، تنفيذا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكنه أن يتخذ قرارات واسعة النطاق، وذلك كله في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

كما استحدث مجلس الأمن آلية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك المحاكم التي تشكل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من عدة دول.[1]

ويمكن تقسيم هذا النوع من المحاكم إلى نوعين:

أ- محاكم جنائية دولية مؤقتة أنشئت وزال سبب وجودها: إذا كانت نقطة البداية نحو التأسيس الفعلي لهذه المحاكم هي محاكمات الحرب العالمية الأولى، فهي التي قادت الى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد و إنشاء قضاء جنائي دولي. [2] فلقد أفرزت الحرب العالمية الثانية محكمتين جنائيتين دوليتين: الأولى، لمحاكمة مجرمي الحرب في أوروبا، واتخذت من مدينة نورمبرغ في ألمانيا مقرا لها، وأطلق عليها اسم محاكمات نورمبرغ، وذلك استنادا لاتفاقية لندن الموقعة بين الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي. أما الثانية، جاءت تنفيذا لتصريح بوتسدام، بعدما أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان اعلانا خاصا في 1946/01/19، يقضي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الاقصى. [3]

ورغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، فبعد محاكمات نورمبرغ، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 والذي تم اقراره بالإجماع في 11 ديسمبر 1946 وأكد أن مبادئ نورمبرغ تعد مبادئ للقانون الدولي، وبناء عليه فان من أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المحاكمات ما يلي: [4]

1- أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة يكون مسؤولا عنها ويعاقب عليها.

2- لا يعفي من المسؤولية، عدم وجود عقوبة لهذا الفعل في القانون الوطني الذي يخضع له المتهم بارتكاب هذا الفعل.

3- لا يعفى من المسؤولية، الشخص الذي ارتكب جريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا.

4- لا يعفى من المسؤولية، الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى، بشرط أن لا يكون مكرها على ارتكاب هذا الفعل.

1 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص. 66.
2 علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص. 25.
3 خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص. 87.
4 جودت سرحان، المرجع السابق، ص. ص. 134.133.

5- كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، فهو ارتكب احدى الجرائم التالية: [1]

- **الجرائم ضد السلام:** التخطيط، والإعداد، والبدء بحرب عدوانية، أو حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

- **جرائم الحرب:** انتهاك قوانين وأعراف الحرب، مثل القتل، التدمير إساءة معاملة الأسرى والمعتقلين المدنيين، تدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** مثل القتل، التعذيب، الاضطهاد، الترحيل القسري أو أي عمل لا إنساني آخر إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو ارتباطا بها.

ب- المحاكم التي ما زالت تعمل في إطار خاص: محكمتا يوغسلافيا، ورواندا: نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وما تم ارتكابه من جرائم دولية، في كل من يوغسلافيا.[2] عام 1991 ورواندا.[3] عام 1993، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارين متعلقين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1993/808 والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقا، منذ سنة 1991 لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.[4]

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1994/955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له، خلال الفترة من 01/ جانفي إلى 31/ ديسمبر/1994.[5]

ويشمل اختصاص المحكمتين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تشمل بمفهوم النظامين الأساسيين للمحكمتين كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وهذا بمقتضى نص المادة 1 من كلا النظامين الأساسيين، ويقتصر اختصاص المحكمتين الشخصي على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا بمقتضى نص المادتين 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فأطراف النزاع، سواء كانوا دولا أو جماعات مسلحة معارضة، لا يدخلون في

1 محمد فهاد شلالده، القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص.360.

2 كان النزاع في يوغسلافيا سابقا بين البوسنة والهرسك، في بداياته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات المسلمين، بمثابة حرب أهلية، ثم تطور إلى حرب دولية بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة بالإضافة إلى تدخل دول أخرى بشكل خفي لمساندة الصرب، مثل روسيا. وبسبب عدم تكافؤ القوة بين الجانبين، فقد ارتكب الصرب جرائم حرب، حيث ارتكبت جرائم إبادة وحشية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك. سهيل حسن الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 80.

3 النزاع في رواندا سابقا نزاع مسلح غير دولي بين قبيلتي الهوتووالتوتسي، ظهرت تداعياته بوضوح عام 1990 مع تأسيس الجبهة الوطنية الرواندية المستندة لقبيلة التوتسي 10% من سكان رواندا، بزعامة كاغامي، التي بدأت عملياتها المسلحة من الحدود الأوغندية – الرواندية، إلى أن تم إجبار حكم قبيلة 89 %من سكان رواندا على توقيع اتفاق تقاسم سلطة في آب 1993.

4 علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 47.

5 المرجع نفسه، 56.

اختصاص المحكمتين، شأنهما في ذلك شأن محكمة نورمبرغ. [1] وقد جسد النظامين الأساسيين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال تأكيدهما لمجموعة من المبادئ نذكر منها:[2]

1- معاقبة كل شخص خطط، أو حرض، أو أمر، أو ساعد في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بمقتضى النظامين الأساسيين. وهو نص المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 فقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا.

2- لا تعفي ولا تخفف من المسؤولية الجنائية الدولية، الصفة الرسمية لأي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان رئيسا، أو مسؤولا حكوميا.

3- لا يعفى من المسؤولية، ارتكاب المرؤوس لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظامين الأساسيين، لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية ان كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما تجعله يستنتج، أن ذلك المرؤوس بصدد ارتكاب تلك الجريمة أو أنه ارتكبها، مع عدم اتخاذ الرئيس للتدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها.

4- تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه، لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار كظرف من ظروف تخفيف العقوبة عليه، والذي يخضع تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة. المادة 7 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ثانيا- الجمعية العامة:

تضم الجمعية العامة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددهم حاليا 192 دولة، ولذلك فهي تعتبر الآلية التمثيلية الرئيسية للأمم المتحدة، ومنذ بداية انعقادها في عام 1945، يعرض عليها في كل دورة من دورات انعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان تقرر في جدول أعمالها نتيجة لقرارات سابقة للنظر في مدى تحققها، أو بتوصيات من الأمين العام، أو أيا من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة. [3]

وتسمح الوظائف والسلطات الواسعة للجمعية العامة بمناقشة جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاصات الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها، مع مراعاة صلاحيات وامتيازات مجلس الأمن. [4]

وتسترعي الجمعية العامة انتباه المجتمع الدولي، من خلال قراراتها بشأن نزاعات معينة، الى مسؤولياتها بموجب نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. [5]

ومما تجدر الإشارة إليه أن، الجمعية العامة لعبت دورا مهما في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب واتفاقية منع التعذيب

1 فريتسكالسهوغن- إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 220.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 219-220-221/ أنظر أيضا: محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص. ص. 368-369.

3 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني – الآليات الأممية-، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2011، ص. ص. 57-58-59.

4 نصوص المواد 10-12، 14-15 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 تونى بفنر، المرجع السابق، ص.ص. 80-81.

واتفاقية المرتزقة، كما كان لها الدور الحاسم في عقد المؤتمر الدولي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما سنة 1998 والذي تمخض عنه إبرام اتفاقية روما لسنة 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي يدخل في اختصاصها مقاضاة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب بمفهوم المادتين 5-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك على النحو الذي سنتعرض إليه في عنصر القضاء الجنائي الدولي.

كما يعتبر من أوجه تنفيذ الجمعية العامة للأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني إنشاؤها لهيئات فرعية تعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها مجلس حقوق الإنسان. والذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15/ مارس/2006 باعتباره هيئة حكومية متعددة الأطراف داخل الأمم المتحدة تعنى بحماية حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وهو يعمل على تحقيق هذه الغاية من خلال آليتين هما، آلية المراجعة الدورية الشاملة والتي تخضع بموجبها الدول الأعضاء دون استثناء بصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية، لمدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. أما الآلية الثانية فتتمثل في، تحسين الآليات المقررة لمعالجة مسائل انتهاكات حقوق الإنسان في العالم الموجودة وتعزيزها وتطوير آليات أخرى، و النهوض بجانب التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان .[1]

ومن أهم إنجازات الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها يعود لها الفضل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث وبعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا، اغتنمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المناخ المناسب لتقرر في 09/ ديسمبر/1994 إنشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي، والذي أعدته لجنة القانون الدولي، وهو العمل الذي كانت قد بدأت فيه الجمعية العامة منذ السنوات الأولى من إنشاء الأمم المتحدة.وعلى ذلك أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخمسين قرارها رقم 50/46 المؤرخ في 18/ ديسمبر/1995، والذي أشارت فيه الى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة، وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة المشروع وعقد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية. [2]

وفي دورتها الثانية والخمسين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك في الفترة من 15/جوان إلى 17/جويلية/ 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، [3] و شارك في المؤتمر 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية و 236 منظمة غير حكومية ووكالة دولية متخصصة المتمثلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،[4] واعتمد المؤتمر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ: 17/يوليو/1998 وفتح باب التصديق عليه بتاريخ: 31/ديسمبر/2000، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01/جويلية/2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة. وعلى حين كانت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندة، محل انتقاد بالنظر الى اختصاصهما المؤقت الزماني والمكاني، فان المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها دائمة تعتبر النواة الأولى للقضاء الجنائي الدولي الدائم، هذا مع أخذنا بعين

1 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. ص. 339- 349.

2 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 49.

3 المرجع نفسه، ص. 49 وانظر أيضا: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2008،ص.188.

4 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.188.

الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مختصة إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تغطيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذلك بمقتضى نصوص المواد 5-6-7-8 من نظامها الأساسي. وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، التي يجوز لها فقط أن تتخذ إجراءات ضد الأفراد الطبيعيين ولكن ليس ضد الدول.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يتضمن أي إشارة تعفي الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني القائم أو القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف في ممارستها لاختصاصها عن المحكمتان المخصصتان ليوغسلافيا ورواندا، وذلك بالنظر الى علاقة هذه المحاكم بالمحاكم الوطنية، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية، بحيث يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية النظر في القضايا المطروحة أمامها في حالتين:

أ- عدم متابعة تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية المختصة قضائيا.

ب- عدم قدرة المحكمة الوطنية المختصة بنظر تلك الجرائم، أو في حالة عدم رغبتها في متابعة تلك الجرائم، أما المحاكم الجنائية الدولية المتعلقة بيوغسلافيا ورواندا، فكما رأينا سابقا أن الأسبقية تكون للمحكمتين للنظر في القضايا المطروحة قبل المحاكم الوطنية.

وفي الأخير لا بد من الإشارة من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشتمل على مجموعة من المبادئ، لم يتم النص عليها من قبل في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة، كمبدأ " **عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة**" و مبدأ " **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**"، مما يجعل هذا النظام يساهم مساهمة مهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي.

ثالثا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوضوح أنه يمثل، في بعض الحالات، آلية مهمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في مجال صياغة توصيات السياسة العامة الموجهة إلى الدول الأعضاء و إلى منظمة الأمم المتحدة بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة.[1]

رابعا- الأمانة العامة: شهد العالم في الفترة الأخيرة تطورات وتغييرات هامة وخطيرة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي تأثر هذا التنفيذ بفعل دور الأمانة العامة للأمم المتحدة، بوصفها المسؤول الاداري الأول لمنظمة الأمم المتحدة، كما يصفها الميثاق.[2]

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 338.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 117-118.

وتعمل الأمانة العامة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تولي ومتابعة الترتيبات العملية للإجراءات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة غير القضائية، خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بتقديم تقارير دورية للجمعية، متعلقة بحالة حقوق الإنسان أثناء نزاع مسلح معين.

وقد تسترعي اهتمام مجلس الأمن بشأن بعض المسائل التي تمس بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.[1]

ومن مظاهر عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة التي تعمل تحت سلطة الأمين العام، هذه الأخيرة – أي المفوضية السامية لحقوق الإنسان-التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20/ ديسمبر/ 1993. بناء على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد في الفترة بين 14-25/ جوان/1993، وما تخوله مواد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة باعتبارها جهازا رئيسيا للأمم المتحدة من صلاحية إنشاء أجهزة فرعية مختصة.

هذا وتتراوح مسؤوليات المفوضية السامية في مجال تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني بين تعزيز حماية حقوق الإنسان و إعمال الحق في التنمية، وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بناء على طلب الدول المعنية وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومتابعة برامج الأمم المتحدة التحسيسية والإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

خامسا- محكمة العدل الدولية: تساهم محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،[3] وذلك من خلال ممارستها لاختصاصاتها المحددة بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتمثل في اختصاصين، اختصاص قضائي، حيث يجوز للدول المتنازعة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع بينهما بشرط موافقة كلتا الدولتين على اختصاص المحكمة، ويكون قرار المحكمة في هذا الإطار ملزما لطرفي النزاع، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حيث يجوز لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فقط، اللجوء الى محكمة العدل الدولية لاستشارتها بخصوص نزاع معين، على أن لا يكون لهذا الرأي الاستشاري أي قوة الزامية على أطراف النزاع. على أنه يمكن أن نعتبر الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة، على اعتبار أن هذه الآراء الاستشارية بمثابة اجتهاد فقهي وقضائي دولي، يعبر عن أفضل صياغة لمضمون قواعد القانون الدولي الساري النفاذ.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها وآراءها الاستشارية على أهمية القانون الدولي الإنساني، وتقسيم قواعده الى ثلاث مجموعات، المجموعة المتعلقة بسير العمليات العسكرية، والمجموعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومجموعة القواعد المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. واعتبرت الجوهر المعياري لهذا الفرع القانوني من فروع القانون الدولي، هو ما أسمته المحكمة " الاعتبارات الأولية الإنسانية"، و وصفت هذا الجوهر بأنه تعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك بتوفيره للحد الأدنى من السلوك الانساني أثناء النزاعات المسلحة. كما تشير المحكمة الى أهمية الربط بين قواعد القانون

1 تونى بفنر، المرجع السابق، ص. 83.

2 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. ص. 360-361.

3 تونى بفنر، المرجع السابق، ص. 86.

الدولي الإنساني الاتفاقية والقواعد العرفية لهذا القانون، خدمة لضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثمة اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني – الاتفاقية والعرفية- قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. [1]

الخاتمة:

إن غالبية القواعد التي تتضمن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيسري في شأنها المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المشار إليها لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يسري أيضا على الأمم المتحدة، حيث تحتج هذه الأخيرة دائما برفض تدخلها في النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول برغم من أن هذه النزاعات أكثر انتشارا من النزاعات المسلحة الدولية، هذا بالإضافة الى الازدواجية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تم إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي حرب يوغسلافيا ورواندا ولا يتم إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي حرب الكيان الصهيوني المحتلة أو إحالة ملف جرائم الكيان الصهيوني على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق مجلس الأمن الدولي بالرغم من خطورة هذه الجرائم.

1 فانسان شيتاي،" مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003، ص. ص. 208-209.

قائمة المصادر والمراجع:

1- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني – الآليات الأممية-، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2011.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

3- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

4- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

5- محمد فهاد شلالده، القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى.

6- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

7- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

8- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

المقالات:

9- فانسان شيتاي،" مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003.

10- توني بفنر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 91، العدد، 874، 2009.